

## مجلس الأمن



Distr.: General  
27 June 2024  
Arabic  
Original: English

## الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

**إن يلاحظ بقلق أن** الحالة في الشرق الأوسط يخيم عليها التوتر وأن من المرجح أن تظل تلك الحالة على هذا النحو ما لم يتم التوصل إلى تسوية شاملة لجميع أوجه مشكلة الشرق الأوسط،

**وقد نظر في** تقريري الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخين 18 آذار/مارس 2024 (S/2024/242) و 4 حزيران/يونيه 2024 (S/2024/433)، وإن يعيد أيضاً تأكيد قراره 1308 (2000) المؤرخ 17 تموز/يوليه 2000،

**وإنه يشدد على** أن كلاً الطرفين يجب أن يلتزمما بأحكام اتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيداً تماماً بوقف إطلاق النار،

**وإنه يعرب عن قلقه من** أن الأنشطة العسكرية المستمرة من جانب أي جهة فاعلة في منطقة الفصل بين القوات ما زالت تتخطى على إمكانية تصعيد مظاهر التوتر بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتهديد وقف إطلاق النار بين البلدين، وتعریض السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان للخطر،

**وإنه يعرب عن تقديره في** هذا الصدد لجهود الاتصال التي تبذلها القوة للحلولة دون تصعيد الوضع عبر خط وقف إطلاق النار،

**وإنه يعرب عن** الجزع من خطر اندلاع النزاع بشكل خطير في المنطقة من جراء العنف الدائر في الجمهورية العربية السورية،

**وإنه يعرب عن القلق من** جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

**وإنه يشير إلى آخر** تقرير للأمين العام عن الحالة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بما في ذلك الاستنتاجات المتعلقة بإطلاق نيران الأسلحة عبر خط وقف إطلاق النار، فضلاً عن استمرار النشاط العسكري على الجانب برافو من منطقة الفصل، **وإنه يشدد**، في هذا الصدد، على أنه ينبغي ألا تكون هناك أي قوات عسكرية أو معدات عسكرية أو أفراد في تلك المنطقة غير أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،



الرجاء إعادة استعمال الورق

010724 280624 24-11694 (A)



**وإذ يدعوه جميع أطراف النزاع الداخلي السوري إلى وقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى احترام القانون الدولي الإنساني،**

**وإذ يلاحظ الخطر الكبير الذي يتهدد أفراد الأمم المتحدة في منطقة عمليات القوة من جراء النحائر غير المنفجرة والمتغيرات من مخلفات الحرب والألغام، وإذ يؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى عمليات إزالة الألغام وتطهير المناطق منها في ظل الامتثال الصارم لاتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات،**

**وإذ يعيد تأكيد استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) أو إلى جبهة النصرة (المعروفة أيضا باسم جبهة فتح الشام أو هيئة تحرير الشام) في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تقوم بالتمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، بما في ذلك الجهات التي تشارك في شن هجمات على حفظة السلام التابعين لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أو تدعم تلك الهجمات على نحو آخر،**

**وإذ يقر بضرورةبذل جهود لتعديل وضع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تعديلاً منزاً للتقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرض أفرادها للخطر أثناء استمرارها في تنفيذ ولايتها، مع التشديد على أن الغاية النهائية هي عودة حفظة السلام إلى منطقة عمليات القوة في أقرب وقت ممكن عملياً،**

**وإذ يشدد على أهمية حصول مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقواته على التقارير والمعلومات المتعلقة بالتشكيلة الحالية لإعادة نشر القوة، ويشدد أيضاً على أن هذه المعلومات تساعد مجلس الأمن في تقييم أداء القوة وتكتيفها بمهامها واستعراض عملها، وفي التشاور الفعال مع البلدان المساهمة بقواته،**

**وإذ يؤكد ضرورة أن تتوفر لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها في أمن وأمان، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات الازمة لتعزيز مراقبتها لمنطقة الفصل وخط وقف إطلاق النار، ولتحسين حماية القوات، حسب الاقتضاء، وإذ يشير إلى أن سرقة الأسلحة والذخيرة والمركبات وغيرها من الأصول التابعة للأمم المتحدة وعمليات نهب وتدمير مراافق الأمم المتحدة أمر غير مقبول،**

**وإذ يعرب عن بالغ تقديره لأفراد قوة الأمم المتحدة العسكرية والمدنيين، ومن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، لخدمتهم في بيئة عمل محفوفة بتحديات مستمرة، وإذ يشدد على ما لا يُستمرا وجود القوة من مساهمة مهمة في السلام والأمن في الشرق الأوسط، وإذ يرجح بالخطوات المتقدمة لتعزيز سلامه وأمن أفراد القوة، ومن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، وإذ يشدد على ضرورة توخي اليقظة باستمرار لكفالة سلامة أفراد القوة وفريق المراقبين في الجولان وأمنهم،**

**وإذ يدين بشدة الحوادث التي تهدد سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم،**

**وإذ يعرب عن تقديره للقوة، ومن ضمنها فريق المراقبين في الجولان، على التقدم المحرز صوب توسيع نطاق وجودها في منطقة العمليات عن طريق الدوريات وإعادة تأهيل الموقع على الجانب برافو،**

**وأن يحيط علما** بخطة الأمين العام المتعلقة بعودة القوة إلى الجانب برافو، استناداً إلى التقييم المستمر لحالة الأمانة في منطقة الفصل وما يحيط بها، وإلى النقاش والتنسيق المتواصلين مع الطرفين،

**وأن يشير إلى** أن نشر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك واتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات خطوطان نحو تحقيق سلام عادل و دائم على أساس قرار مجلس الأمن 338 (1973)،

**وأن يشير إلى القرار 2378 (2017)** والطلب الذي وجهه فيه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استناداً إلى معايير واضحة ومحددة جداً، **وأن يشير كذلك إلى القرار 2436 (2018)** والطلب الذي وجهه فيه إلى الأمين العام بأن يضمن الاستناد إلى بيانات أداء موضوعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالأداء المتميز وتحفيزه والقرارات المتعلقة بالنشر، وتدابير التصحيح، والتدريب، وحجب السداد، وإعادة الأفراد النظاميين إلى الوطن أو فصل الموظفين المدنيين،

**وأن يشير إلى القرار 2242 (2015)** وتطلعه إلى زيادة عدد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

- 1 - **يبيّب** بالأطراف المعنية أن تتفذ فوراً قراره 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 1973؛

- 2 - **يشدّد** على الالتزام الواقع على عائق كلاً الطرفين باحترام أحكام اتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات احتراماً دقيناً و تماماً، **ويذيع** الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل، **ويشجع** الطرفين على الاستقادة الكاملة بصورة منتظمة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها القوة من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، والحفاظ على اتصالهما بالقوة للحيلولة دون تصعيد الوضع عبر خط وقف إطلاق النار، وتقديم الدعم لتعزيز وظيفة الاتصال التي تؤديها القوة، **ويشدد** على وجوب لا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية؛

- 3 - **يشدّد** على أن تظل القوة كياناً محايده وبؤكد ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرّض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان ومنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الميدان حرية أداء الولاء المنوطة بهم في أمن وأمان؛

- 4 - **يعرب** عن **تأييده** الكامل للواء نيرمال كومار ثابا رئيساً للبعثة وقادتها للقوة؛

- 5 - **يدعو** جميع الجماعات غير قوة مراقبة الأمم المتحدة لفض الاشتباك إلى مغادرة جميع مواقع القوة، وإعادة مركبات حفظة السلام وأسلحتهم ومعداتهم الأخرى؛

- 6 - **يبيّب** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وأن تحترم امتيازاتها ومحاسنها وتتضمن حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضططعون بالولاية المنوطة بهم، وقرارتهم على العبور فوراً دون عائق، بما في ذلك إيصال معدات القوة دون عائق والاستخدام المؤقت لمنفذ بديلة للدخول والخروج، حسب الاقتضاء، لضمان سير أنشطة تناوب أفراد القوات وإعادة الإمداد في أمن وأمان، طبقاً للاتفاقات القائمة، ويحث الأمين العام على الإسراع بإبلاغ مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات بأي إجراءات تعوق قدرة القوة على الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

- 7 - يدعو الطرفين إلى توفير كل الدعم اللازم لإتاحة استفادة القوة الكاملة من معبر القنيطرة تمشياً مع الإجراءات المعمول بها ورفع القيود المتصلة بجائحة كوفيد-19 حالما تسمح الظروف الصحية بذلك، لتمكين القوة من تعزيز عملياتها على الجانب برافو بقصد تيسير تنفيذ الولاية بفعالية وكفاءة؛
- 8 - يطلب إلى القوة، في حدود قدراتها ومواردها المتاحة، وإلى الدول الأعضاء، والأطراف ذات الصلة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة جميع أفراد القوة وأمنهم وصحتهم، تمشياً مع القرار (2020) 2518
- 9 - يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها قوة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وجودها وتكتيف عملياتها في منطقة الفصل، بما في ذلك اعتماد البعثة استئناف عمليات التفتيش في منطقة الحد من الأسلحة على الجانب برافو، إذا ما سمحـت الظروف بذلك وفقـا لتقـييم البعثـة، وكذلك تعاون الطرفـين على تـيسير هـذه العـودـة، إلى جانبـ الجـهـودـ المتـواصلـةـ بـقـصـدـ التـخـطـيطـ لـلـعـودـةـ السـريـعـةـ لـلـقـوـةـ إـلـىـ منـطـقـةـ الفـصـلـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ توـفـيرـ الحـمـاـيـةـ الكـافـيـةـ لـلـقـوـاتـ،ـ اـسـتـانـداـ إـلـىـ تقـيـيـمـ مـسـتـمرـ لـلـأـمـنـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ؛ـ
- 10 - يؤكد أهمية إحراز تقدم في نشر التكنولوجيا المناسبة، بما في ذلك قدرات مكافحة أجهزة التجغير اليدوية الصنع ونظام للاشتعار والإذار، وتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوظائف المدنية، لضمان سلامة وأمن أفراد القوة ومعداتها، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الطرفـين، ويلاحظـ في هذا الصدد أن مقترـحـ الأمـينـ العـامـ بشـأنـ تـلـكـ التـكـنـوـلـوـجـيـاتـ قدـ جـرـىـ نـقـلـهـ إـلـىـ الـطـرـفـيـنـ لـلـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـ؛ـ
- 11 - يشجع طرفـيـ اـنـقـاقـ فـضـ الاـشـتـبـاكـ عـلـىـ التـعـاوـنـ الـبـيـانـ معـ القـوـةـ منـ أجلـ تـيسـيرـ اـتـخـاذـ التـرـتـيبـاتـ الـلـازـمـةـ لـعـودـتـهاـ إـلـىـ منـطـقـةـ الفـصـلـ،ـ معـ مرـاعـاةـ الـاـنـقـاقـاتـ الـقـائـمـةـ؛ـ
- 12 - يشجع إدارة عمليات السلام وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة على مواصلة المناقشات ذات الصلة بشأن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المستقل لعام 2018 من أجل تحسين أداء البعثة وتنفيذ ولاية القوة؛
- 13 - يرحبـ بالـمبـارـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـهـاـ الـأـمـينـ العـامـ لـجـعـ ثـقـافـةـ الـأـدـاءـ قـاـعـدـةـ مـتـبـعـةـ فـيـ عـلـمـيـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـحـفـظـ السـلـامـ،ـ ويـسـيرـ إـلـىـ طـلـبـهـ الـوارـدـ فـيـ القرـارـيـنـ 2378ـ (2017)ـ وـ 2436ـ (2018)ـ أـنـ يـكـفـلـ الـأـمـينـ العـامـ اـسـتـخـدـمـ بـيـانـاتـ الـأـدـاءـ الـمـتـعـلـقـةـ بـفـعـالـيـةـ عـلـمـيـاتـ حـفـظـ السـلـامـ لـتـحـسـينـ عـلـمـيـاتـ الـبـعـثـاتـ،ـ بـماـ فيـ ذـلـكـ فـعـالـيـةـ الـقـرـاراتـ،ـ مـنـ قـبـيلـ تـلـكـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـشـرـ وـتـدـابـيرـ التـصـحـيحـ وـالـإـعادـةـ إـلـىـ الـوـطـنـ وـالـحـوـافـرـ،ـ ويـؤـكـدـ مـنـ جـديـدـ دـعمـهـ لـإـعـادـ إـطـارـ سـيـاسـاتـيـ شـامـلـ وـمـكـامـلـ لـلـأـدـاءـ تـكـوـنـ فـيـ مـعـايـيرـ أـدـاءـ وـاضـحةـ لـتـقـيـيـمـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـدـنـيـنـ وـالـنـظـامـيـنـ الـذـيـنـ يـعـمـلـونـ فـيـ عـلـمـيـاتـ حـفـظـ السـلـامـ وـيـقـدـمـونـ لـهـاـ الدـعـمـ،ـ وـيـسـيرـ التـنـفـيـذـ الـفـعـالـ وـالـكـامـلـ لـلـوـلـاـيـاتـ،ـ وـيـحـتـويـ عـلـىـ مـنـهـجـيـاتـ شـامـلـةـ وـمـوـضـوعـيـةـ تـسـتـدـ إـلـىـ مـعـايـيرـ وـاضـحةـ وـمـحدـدةـ جـيـداـ لـكـفـالـةـ الـمـسـاءـلـةـ عـنـ التـقـصـيرـ فـيـ الـأـدـاءـ وـإـتـاحـةـ حـوـافـرـ لـلـأـدـاءـ الـمـتـقـوـفـ وـالـعـتـارـفـ بـهـ،ـ وـيـدعـوـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـلـىـ تـطـبـيقـ هـذـاـ إـطـارـ عـلـىـ قـوـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ حـسـبـ الـوـارـدـ وـصـفـهـ فـيـ الـقـرـارـ 2436ـ (2018)،ـ ويـلاحظـ الـجـهـودـ الـتـيـ بـيـذـلـهـ الـأـمـينـ العـامـ لـوـضـعـ نـظـامـ شـامـلـ لـتـقـيـيـمـ الـأـدـاءـ،ـ وـيـطلبـ إـلـىـ الـأـمـينـ العـامـ وـإـلـىـ الـبـلـادـ الـمـسـاـهـمـةـ بـقـوـاتـ وـبـأـفـرادـ شـرـطةـ أـنـ يـسـعـيـاـ إـلـىـ زـيـادـ عـدـدـ النـسـاءـ عـالـمـاتـ فـيـ الـقـوـةـ،ـ وـأـنـ يـكـفـلـ أـيـضـاـ مـشـارـكـةـ النـسـاءـ الـنـظـامـيـاتـ وـالـمـدـنـيـاتـ مـشـارـكـةـ كـامـلـةـ وـمـتـسـاوـيـةـ وـمـجـدـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـتـوـيـاتـ،ـ وـفـيـ جـمـيعـ الـمـنـاصـبـ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ مـنـاصـبـ الـقـيـادـةـ الـعـلـيـاـ،ـ وـأـنـ يـنـفـذـ الـأـحـكـامـ الـأـخـرىـ ذـاتـ الـصـلـةـ مـنـ الـقـرارـ (2020) 2538ـ

14 - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الازمة لكافلة الامتثال التام من جانب جميع أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، المدنيين والنظميين، بما في ذلك أفراد قيادة البعثة وأفراد دعم البعثة، لسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتبعها الأمم المتحدة، وأن يبقي المجلس على علم كامل بما تحرزه القوة من تقدّم في هذا الصدد، من خلال تقاريره المقدمة إلى المجلس، بما في ذلك عن طريق إبلاغ المجلس بشأن بدء تنفيذ الاستعراضات في إطار القرار 2272 (2016) ومواعيدها النهائية المتفق عليها ونتائجها، ويشترط على ضرورة منع حدوث حالات الاستغلال والانتهاك هذه وتحسين كيفية التعامل مع تلك المزاعم بما يتفق مع القرار 2272 (2016)، ويحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد والتدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل النشر وفي الميدان، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل ضمان المساءلة التامة في الحالات التي يتورط الأفراد التابعون لها في ممارسة مثل هذا السلوك وذلك بأن تقوم البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وقوة الأمم المتحدة عند الاقضاء، بالتحقيق في الادعاءات في حينها، ومحاسبة الجناة وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن متى وجدت أدلة موثوقة على ممارسة تلك الوحدات الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي؛

15 - يقرر تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل إمداد القوة بما يلزم من قدرات وموارد كي تقي بولاليتها في أمن وأمان؛

16 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل 90 يوماً تقريراً عن التطورات التي تشهدها الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار 338 (1973).